

فلو ولو قال لعين يا ما كفى اولامة انا عبدك
 لا يعنى ولو دعى الى فعل من سوكتناست
 كذا في كتابنا كذا في كتابنا كذا في كتابنا
 قال بوجه سوكتناست بطلاق فاقرا بالخلق
 بالطلاق فان قال قلت ذلك كذا لا يصدق
 وكذا لو قال مرا سوكتناست كذا في كتابنا
 ولو قال المشركي المبالغ بعد البيع بها بالزوجة فقال
 المبالغ كذا في كتابنا كذا في كتابنا كذا في كتابنا
 فيها لا يخرج من يد ذى اليد الملبس من المدعي
 ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولاية
 واذا قضى القاضي في حادته ببينة ثم قال
 رجعت عن قضائي او بدل الى غيره ذلك او قوت
 في تلبس الشهود او اطلت حكمي ونحو ذلك
 لا يعتبر والقضاء ما مضى ان كان بعد دعوى
 خصمته وشهادة مستقيمة وفعله على آخر
 حق فيها فهو بمنزلة عنده فاقرا به وهو
 يرتبه ذى سمعته وهو لا يرتبه تحت ما ذكر

فقال
 يبيع او يبيع
 فقول
 يبيع او يبيع
 فقول
 يبيع او يبيع

الخبير ان كان ارجو اياه

بذبحه في عقد ولو قال الرجل دخترتني
 بغير عقد او زانته استني فقال د استني
 لا يصدق ولو منع المرأة زوجها
 عليها وهو يكتن معها في بيتها كانت ناشرة
 ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منها
 فلا ولو قالت لا اسكن مع امك واريد
 بيتا على حد فليس لها ذلك ولو قالت جاز
 طلاق ده فقال د اده كبر لو كبره كبر لو
 د اده ناد لو كبره د اده ناد لو يبيع ولا
 فلا ولو قال د اده كبره كبره كبره كبره
 يقع وان لم يزوج ولو قال د اده كبره كبره
 يقع وان نوى ولو قال د اده كبره كبره
 نافية امت او هم عمر لا يقع الا بالنية وان
 قال لها حيلة زمان كمن هو اقرار بالطلاق
 الثالث ولو قال حيلة حيلة كمن هو اقرار
 ولو قالت له كاتين بزنا حيلة حيلة حيلة
 بان د ان قال طلقتها اسقط الهن وال

فقال
 يبيع او يبيع
 فقول
 يبيع او يبيع
 فقول
 يبيع او يبيع

فقال